مؤسسات النشر في الجزائر:

عملت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال على السيطرة على مؤسسات النشر ولتحقيق الأهداف التي يصبوا إليها ولتحقيق ذلك تم إنشاء مجموعة من مؤسسات النشر العمومية منها:

5. 3. 1. المعهد الوطني البيداغوجي:

تم إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي بالجزائر العاصمة بموجب مرسوم **62-166** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962م**، وهو عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري دون أغراض تجارية يتمتع بالاستقلالية، لقد كان هذا المعهد تحت وصاية وزارة التربية الوطنية نظرا لأهميته كأداة فعالة، ومن الأسباب التي أدت إلى إنشائها:

ظهور الطموحات والاحتياجات الجديدة تتماشى مع هذه المرحلة الحساسة.

- الانتقادات التي وجهت لبقاء نفوذ الشركة الفرنسية الكبيرة للنشر والتوزيع **HACHETTE**.

لإيجاد البديل والحد من سيطرة الشركة الفرنسية على السوق الجزائرية.

5. 3. 2. الشركة الوطنية لنشر والتوزيع:

بعد" تأميم شركة **HACHETTE** سنة **1964م**، وتم إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "بموجب الامر: 28-66 الصادر ب:**27** جانفي **1966م**، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تحكم الدولة لمختلف وسائل الإنتاج الأساسية وخاصة القطاعات التي بقيت في أيدي الأجانب بعد الاستقلال.
- إيجاد البديل بعد تأميم الشركة الفرنسية Hachette، وفق المناهج التربوية والقيم الوطنية.
- تغطية السوق الوطنية.

ومن مميزات الشركة الوطنية لنشر والتوزيع ما يلي:

- كثرة الأعباء والأنشطة وتنوعها، إذ كانت تقوم بالطباعة والنشر والتوزيع والإستراد والتصدير والإعلام.
- تعدد الوزارات الوصية على الشركة وقد أصبحت بعد الثمانينيات وزارة الإعلام والثقافة تحتكر على الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، وكل ما يتصل بأمر النشر مثل التوزيع والإعلام والتصدير والإسترداد فهي عبارة عن جهاز إداري تقني تابع لوزارة الثقافة، ولهذا فقد كانت بعيدة عن المهام الحقيقية المرتبطة بوظيفة النشر.

من بين الامتيازات التي منحت لشركة حيث نصت المادة:03:

- امتياز الطباعة التجارية.
- امتياز استيراد جميع النشرات (الجرائد، المجلات العلمية، كتيبات...).
- امتياز توزيع المنشورات المذكورة على التراب الوطني.
- امتياز تصدير المنشورات المطبوعة على التراب الوطني.[10]

5. 3. 3. الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP:[11]

أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 19 من رمضان 1387 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر من سنة 1967 م، ونشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ليوم: 05 شوال 1387هـ الموافق لـ 05 جانفي 1968م، إضافة إلى نشر

النص الملحق والذي يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للنشر والإشهار ويحتوي على 28 مادة.

وبموجب هذا الأمر أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية وزير الأنباء آنذاك، مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة 01 شارع باستور ولها فروع ومكاتب في مدن أخرى.

وحسب المادة السابعة من القانون الأساسي للشركة فإن رأسمال يحدد من طرف وزير الأنباء ووزير المالية، ويمكن الزيادة فيه أو التخفيض.

أما عن مسيري الشركة فإن الباب الرابع يحدد أن المدير العام يعين بناء على اقتراح وزير الأنباء وكذلك مساعديه (المدير التجاري والتقني والمكلف بالإدارة العامة)، وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

تتمثل مهمة المجلس الاستشاري في إبداء رأيه في جميع المسائل التي تهم الوكالة، وأهدافها وتنظيمها وتسييرها، ويتكون المجلس من ستة أعضاء يمثلون الشركة والموظفين ووزارة الأنباء ووزارة المالية والتخطيط.

للوكالة العديد من الأهداف:

- دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية (كالإعلانات والأفلام والخرائط والنشرات...الخ).
- نشر المجلات والمؤلفات والأفلام الناطقة ذات الطابع الإشهار أو التمويل.
- نشر كل ما هو مرتبط أو ذو علاقة بالإشهار أو يستعمل لذلك الغرض.
- نشر الإشهار بجميع الوسائل والدعامات المتاحة.

ومن مهام الشركة:

- التعامل مع الهيئات الصـــحفية والمنظمات الصـــناعية والتجارية بهدف الإشـــهار لمنتجات وخدمات هذه الأخيرة في الأماكن المتاحة لدى الهيئات الصحفية.
- صنع وامتلاك واستئجار اللوحات والأمكنة الخارجية الصالحة للإشهار الخارجي.

وبإمكان الوكالة القيام وفقا لأهدافها بما يلي:

- امتلاك الأموال العقارية والمنقولة اللازمة لسيرها وتحقيق أهدافها.
- استغلال كل الطرق والنماذج التي لها علاقة بهدفها.
- إجراء كل عملية صناعية أو تجارية أو مالية لها علاقة مباشرة أو غير مباشر بهدفها.
- إبرام العقود والاتفاقيات مع مؤسسات أخرى من أجل التنظيم المتبادل والمشترك للنشر والإشهار.

5. 3. 4. ديوان الوطني المطبوعات الجامعية OPU:[12]

أســس عام 1973 بموجب المرســوم رقم:73-60 المؤرخ في 1973م ومقره الرئيســي بن عكنون الجزائر العاصــمة وله مقرات جهوية، وكان من الأهداف التي أدت إلى إنشــاء الوطني للمطبوعات الجامعية:

- نشر البحوث العلمية والأكاديمية بالجامعة الجزائرية.
- دعم البحث العلمي وتسهيل نشر بحوث الباحثين الجامعيين.

وكانت هناك مراسيم لاحقة حددت صلاحيات الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية منها:

- القرار الوزاري الصـــادر بتاريخ:**1980/04/02م** المتضـــمن إحداث مديريات محلية للمطبوعات الجامعية وصدر أيضا:

- مرســـوم رقم:82-339 بتاريخ 06-11-1982، يتضـــمن تعديل الأمر رقم:73-60 المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إحداث مكتب المنشورات الجامعية.

- مرســوم تنفيذي رقم:05-370 الصـــادر بتاريخ 2005/09/26، الذي يتضـــمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية.

5. 3. 5. المؤسسة الوطنية للكتاب ENAL:

ظهرت المؤسسة الوطنية للكتاب في بداية الثمانينات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 83-300 المؤرخ في 17 رجب عام 1403هـ والموافق لـــــــ 30 أفريل سنة 1983م الذي يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للكتاب وهي تابعة لوزارة الثقافة، حيث كانت عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي، وتتولى هذه المؤسسة طباعة الكتب والمنشورات التربوية والثقافية والعلمية والتقنية إضافة إلى نشرها. ويقع موقعها في الجزائر العاصمة.

يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسيرها وفق المبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، أما عن رأس مال المؤسسة فهو يحدد بناء على قرار وزاري مشترك بين وزيري الثقافة والمالية. هذا وتتكون المؤسسة الوطنية للكتاب من الأجهزة التالية:

- مجلس العمال.
- مجلس المديرية.
- المدير العام للمؤسسة

- اللجان الدائمة.

تسعى هذه المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترقية الطباعة الوطنية.

- نشر الكتب والمنشورات التربوية والثقافية والعلمية والتقنية.

- السيطرة والتحكم في السوق الوطنية للكتاب، وإقامة شبكة وطنية للتوزيع والتسيير.

- ضمان استيراد الكتاب والمنشورات الأخرى التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها عبر كامل أرجاء التراب الوطني، وتصدير الكتاب والمنشورات الوطنية المماثلة إلى الخارج.

للمؤسسة الوطنية للكتاب العديد من الوسائل:

1. تتولى الدولة تزويد المؤسسة وتموينها وذلك بتحويل جزء من الأملاك والحصص والحقوق وكذا الالتزامات والمستخدمين الذين كانت تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر

2. تسخر المؤسسة جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها قانونها الأساسي.

3. يمكن للمؤسسة أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق أهدافها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

4. يمكن للمؤسسة إبرام أي معاهدة أو عقد أو اتفاق مع الهيئات الوطنية والأجنبية تتعلق ببرنامج عملها شرط أن تكون ضروري لأداء مهمتها وتحقيق أهدافها.[13]